

## The role of the partial objectives of family law in sustaining marriage and achieving its lofty objectives.

Ahmed Saadi<sup>1</sup>

<sup>1</sup>Doctor of Contemporary Studies in Comparative Jurisprudence and Its Foundations, University of Prince Abd Al-Qadir for Islamic Sciences – Constantine, Faculty of Sharia and Economics (Algeria).

The E-mail Author: [saadiahmed3425@gmail.com](mailto:saadiahmed3425@gmail.com)

Received: 27/10/2024

Published: 07/05/2025

### Abstract:

This study deals with the most important legal provisions relating to the family section and the purposes of Allah [God] from these provisions, as Islam has taken special care of the relations, regulating the relationship between first, man and other people and second, the man and his Lord. Family relations are among the most sacred of relationships, and for this reason they have received special attention from the side of Allah. They, family relations, have controlled the process of family formation and carrying out a number of elements and conditions that safeguard their existence and achieve the purposes and objectives of Allah . Then, sharia' looked forward to the future of this family and saw the possibility of the relationship not continuing. So it organized the correct ways of separation, in which no one can deviate from the rights of the other party, all of this in order to achieve the supreme purpose of Sharia which is worshipping Allah by all men.

**Keywords:** Partial Purposes, Family Provisions, Higher Purposes, Marriage, Divorce.

دور المقاصد الجزئية لأحكام الأسرة في استدامة النكاح وتحقيق مقاصده العالية.

أحمد سعدي<sup>1</sup>

<sup>1</sup>دكتور، تخصص: دراسات معاصرة في الفقه المقارن وأصوله، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة، كلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة (الجزائر).

### المخلص:

تتناول هذه الدراسة أهم الأحكام الشرعية المتعلقة بباب الأسرة، ومقاصد الشارع من هذه الأحكام، حيث أن الإسلام قد اعتنى بالعلاقات عناية خاصة، فنظم العلاقة بين العبد وربّه؛ وبين الإنسان وأخيه الإنسان، والعلاقات

الأسرية من أقدس العلاقات، ولهذا نالت اهتماما خاصا من طرف الشارع سبحانه وتعالى، فضبطت عملية نشوء الأسرة وقيامها بجملة من الأركان والشروط التي تصون كيانها وتحقق مقاصد الشارع وغاياته من إقامتها، ثم استشرفت مستقبل هذه الأسرة ورأت احتمال عدم استمرار العلاقة، فنظمت طرق الفراق الصحيح الذي يضمن انفصالا لا يحيف فيه أحد على حقوق الطرف الآخر، كل هذا في سبيل تحقيق مقاصد عليا تريد الشريعة من خلالها الوصول إلى مقصد المقاصد، ألا وهو تعبيد الخلق للخالق.

**الكلمات المفتاحية:** المقاصد الجزئية، أحكام الأسرة، المقاصد العالية، الزواج، الطلاق.

### مقدمة:

لا شك أن الأسرة هي النواة الأولى للمجتمع وركنه الركين؛ الذي يقوم به فيصلح ومن دونه يفسد فينهده، إذ تعتبر الأسرة أعرق مؤسسة يقوم عليها كيان المجتمع، فهي الحجر الأساس واللبننة الأولى للمجتمع المنشود، فمن خلال الأسرة تتحقق مقاصد الوجود الإنساني في هذه البسيطة، ومن هنا كانت عناية الشريعة بها عناية خاصة، فشرعت لها أحكاما خاصة في كل مراحل نشوئها، وأحاطتها بجملة من الأركان والشروط التي تصون كيانها وتحقق مقاصد الشارع وغاياته من إقامتها؛ من حفظ للنسل وتحصين للفروج وصيانة للأنساب وتحقيق للسكن وغيرها من الغايات، ثم زادت بأن شرعت أحكاما خاصة حال فشل الزواج وانحلال هذه الرابطة.

لقد اعتنت الشريعة الإسلامية بالأسرة المسلمة، وقعدت لها من القواعد والأسس ما يسهم في استقرارها واستمرارها، وبحكم أنها أهم أداة تحقق مقاصد التشريع العامة في أمة الخلافة، فقد أحيطت بمجموعة من التشريعات التي تحفظها من العبث وتربطها بالمقاصد الكلية للتشريع، ولكن تحقيق هذه المقاصد الكلية أو العالية لأحكام النكاح، لا يتم إلا من خلال مجموعة من المقاصد الجزئية؛ التي يغفل عنها الناس كثيرا في هذه الأزمنة المتأخرة، مما أصبح يهدد كيان الأسرة ويعصف باستقرارها، ولو التزمت هذه المقاصد وروعيت في تعامل الناس، لما وصلت حالات الطلاق إلى ما وصلت إليه اليوم.

إن الأسرة وعلى الرغم من كونها أصغر وحدة في بناء المجتمع إلا أنها تضطلع بمسؤوليات عظيمة، من إنشاء ورعاية وتربية وإعداد لجيل يراد منه بناء المستقبل وصناعة الحضارة، فلأسرة دور محوري في قيام الحضارات ونهوض الأمم، إذ ما تقدمه الأسرة من ثمرات للمجتمع، إن كانت صالحة طيبة، كانت النواة الأولى لصلاح المجتمع وتقدم الأمة، فثمرات الأسر المسلمة يرتجى منها تحمل رسالة الإسلام والتبليغ عن رب العالمين ونفع الإنسانية، ولهذا فلا غرو أن تهتم الشريعة بالأسرة وتسعى في ضبطها بمجموعة من الأحكام قبل القيام وبعده، بل إنها قد نظرت إلى المآلات وما قد ينتج عن الوصل من خلافات، فنظمت ذلك تنظيما دقيقا، فلم تدع شاردة ولا واردة فيما يتعلق بهذا البنيان إلا وعالجتها، وبينت مكامن الداء فيها ووصفت الدواء لكل ذلك.

إن موضوع المقاصد الجزئية لأحكام الأسرة موضوع من الأهمية بمكان، وذلك لكونه يعالج قضية الأسرة، هذه القضية الحساسة التي لا بد من العناية بها، لأن المخاطر المحدقة بها أصبحت تهدد كيان المجتمع واستقراره، ولا شك أن استقرار المجتمعات مطلب عزيز تسعى البشرية لتحقيقه، وعدم الاستقرار الذي نعيشه نابع من البعد عن تحكيم الشريعة والنظر في غاياتها ومقاصدها، فبصلاح الأسرة يتحقق صلاح الفرد والمجتمع، وبفسادها تزول الأمم وتنهت وتختفي المجتمعات وتنقرض، ونحن في هذه الأيام في أمس الحاجة إلى العناية بهذا الموضوع، لأن تأثر الأسر بظروف الحياة المعقدة والمتسارعة في ظل التكنولوجيات الحديثة، وما في ظل ما تصدره لنا الحضارة الغربية المادية، يكاد يؤدي بالأسر ويسير بها نحو التفكك والانحلال.

وفي ظل هذا الذي قدمناه تأتي هذه الورقة الموسومة بـ: دور المقاصد الجزئية لأحكام الأسرة في استدامة النكاح وتحقيق مقاصده العالية، لتعالج الموضوع من خلال إشكالية رئيسة يتمحور سؤالها الجوهرى حول كيفية تحقيق استقرار الأسرة واستدامة النكاح من خلال تفعيل المقاصد الجزئية لأحكام الأسرة؟.

وبناء على هذه الإشكالية، قسمت هذه الورقة إلى مطلبين، جاء الأول منهما يبحث مسألة الاصطلاح وضبط المفاهيم، وأما الثاني؛ وهو الذي يمثل لب الدراسة ولبابها، فقد انتظم في ثلاثة فروع تمثل ما اصطلاحنا عليه بمقاصد النكاح العالية، وتحت كل مقصد من هذه المقاصد الكبرى، مجموعة من المقاصد الجزئية التي تغذي وتحفظه، فكان أول هذه المقاصد مقصد التسليم لأحكام الشريعة، والثاني مقصد إحسان العشرة، وجاء الثالث في حفظ النسل وصيانة الأبناء، وكل ذلك يصب في حفظ الأسر وصونها وضمان استقرارها.

المطلب الأول/ الإطار المفاهيمي للدراسة:

أولاً: تعريف المقاصد.

أ- تعريف المقاصد لغة:

يقول ابن فارس في بيان معنى الجذر اللغوي قصد: "القاف والصاد والذال أصول ثلاثة يدل أحدها على إتيان شيء وأمه، والآخر على اكتناز في الشيء، فالأصل قصدته قصداً ومقصداً، ومن الباب أقصده السهم إذا أصابه فقتل مكانه"<sup>1</sup>، وإلى هذا المعنى ذهب الرازي في مختار الصحاح فقال: "القصد إتيان الشيء، تقول قصده وقصد له وقصد إليه كله بمعنى واحد، وقصد قصده أي نحا نحوه"<sup>2</sup>، وعامة تعاريف اللغويين تدور حول معنى الأم وإتيان الشيء، والاستقامة والعدل والتوسط.

ب - تعريف المقاصد اصطلاحاً:

لقد عرف الإمام ابن عاشور المقاصد بناء على تقسيمه لها، فقال في المقاصد العامة: "مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معاني من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"<sup>3</sup>.

وأما عن المقاصد الخاصة فهي عنده: "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالا عن غفلة أو عن استزلال هوى وباطل شهوة"<sup>4</sup>.

فالإمام ابن عاشور هو أول من عرف المقاصد، ثم حظيت المقاصد بعده بتعريفات عديدة، فما من دارس للمقاصد إلا وعرفها، غير أن تعريفاتهم جميعاً كانت متقاربة اللفظ والمعنى، فقد عرفها الشيخ علال الفاسي<sup>5</sup>،

<sup>1</sup>- أبو الحسن بن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج5، ص 95.

<sup>2</sup>- ينظر: محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، 1415هـ/1995م، د ط، ص224.

<sup>3</sup>- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط2، 1421هـ/2001م، ص251.

<sup>4</sup>- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية مرجع سابق، ص415.

<sup>5</sup>- ينظر: علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، 1411هـ/1991م، ط5، ص7.

وعرفها الدكتور إسماعيل الحسني<sup>6</sup>، والدكتور أحمد الريسوني الذي قال: "هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"<sup>7</sup>، وعرفها العلامة عبد الله بن بية انطلاقاً من طرق الكشف عنها حيث قال: "مقاصد الشريعة هي: المعاني الجزئية أو الكلية المفهومة من خطاب الشارع ابتداءً أصلية أو تابعة، وكذلك المرامي والمرامز والحكم والغايات المستنبطة من الخطاب، وما في معناه من سكوت بمختلف دلالاته مدركة للعقول البشرية متضمنة لمصالح العباد معلومة بالتفصيل أو في الجملة"<sup>8</sup>، فالمقاصد تنقسم إلى أقسام عديدة منها العامة والخاصة والجزئية، وما يعيننا في هذا المقام هو المقاصد الجزئية التي سنأتي على تعريفها.

### ثانياً/ تعريف المقاصد الجزئية:

لقد سبق لنا وأشرنا إلى تعريف ابن عاشور للمقاصد العامة والخاصة، وهنا نشير إلى المقاصد الجزئية فقد تناولها كثير من الدارسين بالبحث ووضعوا لها تعاريف متقاربة في مجملها، ولعل من أفضل هذه التعاريف تعريف الدكتور اليوبي الذي عرفها بأنها: "المقاصد المتعلقة بمسألة خاصة أو دليل خاص، فما يستنتج من الدليل الخاص من حكمة أو علة تعتبر مقصداً شرعياً جزئياً"<sup>9</sup>

### ثالثاً/ تعريف الزواج:

#### أ- تعريف الزواج لغة:

الزء والواو والجيم أصل يدل على مقارنة شيء لشيء<sup>10</sup>، فالترزوج و التزواج و المزاوجة و الازدواج بمعنى و الزوج ضد الفرد وكل واحد منهما يسمى زوجاً<sup>11</sup>، والزوج كل اثنين ضد الفرد وأنكر النحويون أن يكون الزوج اثنين والزوج عندهم الفرد، وهو الشكل يكون له نظير كالأصناف والألوان أو يكون له نقيض كالرطب واليابس والذكر والأنثى والليل والنهار والحلو والمر<sup>12</sup>، وبالجملة فالزواج هو معنى للمقارنة والوصل.

#### ب- تعريف الزواج اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تعريف الزواج أو النكاح فقال الحنفية: "النكاح عقد يفيد ملك المتعة بالأنثى قصداً، أي يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي"، وذهب المالكية إلى أنه: "عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة"، وأما الشافعية فقالوا: "هو عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته"، ولا يبعد تعريف الحنابلة عن هذا الأخير فقد جعلوا النكاح "عقد التزويج، أي عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته" وسبب تباين تعريفاتهم هذه راجع إلى اختلافهم في حقيقة النكاح وهل هو حقيقة في العقد أم الوطاء، وأيا كان فالمؤدى في النهاية واحد.

#### رابعاً/ تعريف الطلاق:

<sup>6</sup>- ينظر: الحسني إسماعيل، نظرية المقاصد عند الإمام ابن عاشور، مرجع سابق، ص119.  
<sup>7</sup>- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط4، 1416هـ/1995م، ص19.  
<sup>8</sup>عبد الله بن بية، مشاهد من المقاصد، دار وجوه للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1433هـ/2012م، ص33.  
<sup>9</sup>- محمد بن أحمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ/1998م، ص415.  
<sup>10</sup>- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج3، ص35.  
<sup>11</sup>- ينظر: محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص280.  
<sup>12</sup>- ينظر: أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، دت، د ط، ج1، ص258.

**أ- تعريف الطلاق لغة:**

يقول ابن فارس: "الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال"<sup>13</sup>، وحول معنى التخلية والإرسال دندن ابن منظور<sup>14</sup>، وحول هذا المعنى تدور عامة التعاريف اللغوية.

**ب- تعريف الطلاق اصطلاحاً:**

لقد تعددت عبارات الفقهاء في تعريف الطلاق، تبعاً لمذاهبهم فيما يتعلق بما بعد الطلاق من رجعة وغيرها، كخلافهم في اشتراط نية المراجعة وعدم اشتراطها وغيرها مما يجب مراعاته في صناعة الحدود، ولعلنا أن نفتصر هنا على تعريف المالكية، فقد نقل صاحب المواهب عن ابن عرفة أنه قال: "الطلاق صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكررها مرتين للحر ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج"<sup>15</sup>، فالطلاق إذا صفة اعتبارية معنوية لها لفظ مخصوص من خلاله تحل عقدة النكاح، وترفع صفة الحلية إن تكررت مرتين، فالتكرار هو الذي يرفع صفة الحلية، وفي هذا إشارة إلى بقاء هذه الصفة في الطلاق الرجعي، وارتفاعها بسبب التكرار، وحرمة المرأة على الرجل حتى تنكح زوجا غيره، كما أشار قبل ذلك إلى تفريق الفقهاء بين طلاق الحر وطلاق العبد، وتفصيل ذلك كله في كتب الفقه وحسبنا الإشارة إلى ذلك.

**خامساً/ تعريف الأسرة:****أ- تعريف الأسرة لغة:**

يقول ابن فارس: "الهمزة والسين والراء أصل واحد، وقياس مطرد، وهو الحبس، وهو الإمساك"<sup>16</sup>، والأسرة تقوم على التماسك وحبس كل واحد داخل هذا الكيان، فالأسرة هي الدرع الحصينة، إذ يدخل في معناها الرهط الأدنون والعشيرة لأن الرجل يتقوى بهم<sup>17</sup>.

**ب- تعريف الأسرة اصطلاحاً:**

لقد عرف الكثير من الباحثين المتأخرين الأسرة، ولعل أفضل تعريف هو تعريف الدكتور طه عبد الرحمن، حيث أنه ربط بين الأسرة والأخلاق في تعريفه، فالبعد الأخلاقي أعظم ما يستقيبه الإنسان من الأسرة، وهو ما غفل عليه الكثير من الباحثين، وأثبتته هو؛ فجاء تعريفه على النحو التالي: "الأسرة هي المحل الذي يتعلق فيه الإنسان بغيره تعلق نسب، ويتخلق فيها بحسب هذا التخلق"<sup>18</sup>.

**المطلب الثاني/ المقاصد الجزئية لأحكام النكاح والطلاق وأثرها في تحقيق مقاصد الأسرة العالية:**

لقد جاء الإسلام بأحكام وتشريعات تنظم علاقات الإنسان وتضبطها سواء ما تعلق بعلاقته بإخوانه من البشر أو ما يرجع إلى علاقته بخالقه ومولاه، هذه العلاقة التي أساسها البعد الإيماني الروحاني، فالقصد الأكبر

<sup>13</sup> - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج3، ص420.

<sup>14</sup> - ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414هـ، ط3، ج10، ص226.

<sup>15</sup> - الحطاب المالكي، مواهب الجليل، دار الفكر، 1412هـ/1992م، ط3، ج4، ص18.

<sup>16</sup> - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج1، ص107.

<sup>17</sup> - ينظر: المرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، دار الهداية، دت، د ط، ج10، ص51.

<sup>18</sup> - عبد الرحمن طه، روح الحدائت المدخل إلى تأسيس الحدائت الإسلامية، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، بيروت، لبنان، 2006م، ط1، ص99.

والغاية العظمى هي تعبيد الناس لخالقهم حتى يتحققوا بالعبودية اختيارا كما تحققوا بها اضطرارا<sup>19</sup>، والحق أن النفس التعبدية في الأحكام لا يقتصر على ما كان بين العبد وربّه، بل إن الشارع الحكيم قاصد إلى اعتباره في معاملات الناس فيما بينهم، وذلك لأن اعتبار هذا البعد في التعامل بين العباد؛ يحقق انضباط العلاقات ويسد باب التنازع الذي هو مقصود للشارع، ولا شك أن دفع الشقاق والخلاف داخل الأسرة من أسمى غايات التشريع، ومن هنا ضبطت الشريعة هذه العملية وشرعت لها أحكاما في الابتداء وحتى في الانتهاء إن قدر ذلك.

### الفرع الأول: مقصد الاستسلام للأحكام الشرعية:

لقد ذكر الشاطبي أن أول طريق يعرف به مقصود الشارع هو مجرد الأمر والنهي، ولقد جاءت الشريعة بمجموعة من الأوامر والنواهي في باب أحكام الأسرة؛ متى ما التزمت كانت سبيلا لاستقرار الأسرة واستمرارها، فالشريعة تصبوا من خلال هذه المقاصد؛ إلى تحقيق غايات ومقاصد كبرى أو عالية حسب اصطلاحنا الذي قررناه، وسواء ما تعلق منها بأحكام الزواج أو الطلاق فإنها في النهاية تخدم مقاصد حفظ الأسرة واستدامتها واستمرارها، وفيما يلي بيان ذلك:

#### 1- تمييز النكاح عن السفاح:

لقد حرصت الشريعة على تمييز النكاح عن المخادنة والسفاح، فأحاطت عقد الزواج بمجموعة من الشروط والضوابط والأركان التي تضمن مفارقة الزواج الشرعي لغيره من الزيجات، فاشتترط لذلك حضور الولي والإشهاد على العقد أو الدخول حسب اختلاف الفقهاء وأن يكون بمهر وغيرها.

#### أ- اشتراط الولي في النكاح:

لقد جعلت الشريعة التزويج بيد الأولياء صيانة للمرأة وحفاظا عليها وتكريما لها، فلعل حياءها وقلة مخالطتها للرجال يجعلها عرضة لأن تستغل ويحتال عليها، ولهذا جعل الشارع التزويج بيد الرجل تقاديا لمثل هذه المحذورات، ثم إن المرأة التي يتولى عقدها ولي خاص أو عام، يظهر جليا أنها لم تتول الركون إلى الرجل وحدها دون علم ذويها، لأن ذلك أول الفروق بين النكاح وبين الزنا والمخادنة والبغاء والاستبضاع، فإنها لا يرضى بها الأولياء في عرف الناس الغالب عليهم، ولأن تولي الولي عقد مولاته يهيئه إلى أن يكون عوناً على حراسة حالها وحصانتها، وأن تكون عشيرته وأنصاره وغاشيته وجيرته عوناً له في الذب عن ذلك<sup>20</sup>، فحضور الولي العقد وقيامه عليه يعتبر ضماناً لكرامة المرأة وهيبته لها، وأدعى لأن تكرم وتحترم لكونها تحظى بعناية أهلها وقيامهم على شؤونها، وحضور الأولياء سبيل لدفع شبهة الزنى، فلعل الرجل يُمهر امرأة ويشهد أصدقاءه أو أقاربه لينكحها ثم يتخلى عنها؛ ولا شك أن في ذلك تضییع عظيم لحقوقها، ومن هنا أبطل الشارع أنواعاً من النكاح الذي يترضى به الزوجان سداً لذريعة الزنا؛ ومن ذلك النكاح بلا ولي<sup>21</sup>، فجانب المرأة جانب ضعيف مطموع فيه، معصوم عن الامتهان، فلا يليق تركها تتولى مثل هذا الأمر بنفسها؛ لأنه ينافي نفاستها وضعفها، فقد يستخف بحقوقها الرجال، حرصاً على منافعهم وهي تضاعف عن المعارضة<sup>22</sup>، وفي هذا كلام نفيس للإمام الدهلوي حيث

<sup>19</sup> ينظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، عبدالله دراز، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1427هـ/2006م، د ط، ج2، ص379.

<sup>20</sup> ينظر: محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية مرجع سابق، ص435.

<sup>21</sup> ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1411هـ/1991م، ط1، ج3، ص124.

<sup>22</sup> ينظر: محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 1997م، الطبعة التونسية، ج2، ص427.

يقول: "اعلم أنه لا يجوز أن يحكم في النكاح النساء خاصة لنقصان عقلمن وسوء فكرهن، فكثيراً ما لا يهتدين المصلحة، ولعدم حماية الحسب منهن غالباً، فربما رغبين في غير الكفء وفي ذلك عار على قومها، فوجب أن يجعل للأولياء شيء من هذا الباب لتسد المفسدة، وأيضاً فإن السنة الفاشية في الناس من قبل ضرورة جبلية أن يكون الرجال قوامين على النساء، ويكون بيدهم الحل والعقد وعليهم النفقات، وفي اشتراط الولي في النكاح تنويه أمرهم، واستبدال النساء بالنكاح وقاحة منهن، منشؤها قلة الحياء واقتضاب على الأولياء وعدم اكتراث لهم، وأيضاً يجب أن يميز النكاح من السفاح بالتشهير، وأحق التشهير أن يحضره أولياؤها"<sup>23</sup>.

**ب- اشتراط المهر في النكاح:**

لقد كرم الإسلام المرأة بأن جعل المهر ركناً في النكاح، فقال تعالى: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً} <sup>24</sup>، وقال سبحانه: {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} <sup>25</sup>، ومعنى صدقاتهن أي مهورهن، ومعنى نحلة؛ أي فريضة كما قاله الواحدي في تفسيره<sup>26</sup>، ورفع شأن المهر إلى درجة الفريضة والإيجاب؛ من محاسن الشريعة في تشريع النكاح، حتى يندفع بذلك استخفاف المستخفين والمستهترين، خصوصاً أن الشارع لم يحدد مقدار المهر فلا حد له في الشريعة، فقال تعالى: {وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا} <sup>27</sup>، وعدم التحديد هذا يمنح المرأة الحق في طلب المهر الذي تريد، واستعداد الرجل لدفع المهر مظنة جديته ورغبته حقيقة في المرأة، فاستعداده لإكرامها دليل وفاء ومؤشر على استمرار العلاقة وتواصلها، ولا بد من الإشارة هنا إلى أن المهر تكريمة للمرأة وليس عوضاً عن البضع، كما هي عبارة ابن عاشور، حيث يقول: "فليس المهر في الإسلام عوضاً عن البضع كما يجري على ألسنة الفقهاء على معنى التقريب، إذ لو كان عوضاً لروعي فيه مقدار المنفعة المعوض عنها، ولوجب تجدد مقدار من المال كلما تحقق أن المقدار المبذول قد استغرقت المنافع الحاصلة للرجل في مدة من مدد بقاء الزوجة في عصمته، مثل عوض الإجارة، ولو كان ثمن المرأة لوجب إرجاعها إياه للزوج عند الطلاق"<sup>28</sup>، وفي تفسيره عبارة أخرى لعلها أنفس من الأولى لا يحسن بنا تجاوزها، حيث يقول: "وسميت الصدقات نحلة إبعاداً للصدقات عن أنواع الأعواض، وتقريباً بها إلى الهدية، إذ ليس الصداق عوضاً عن منافع المرأة عند التحقيق، فإن النكاح عقد بين الرجل والمرأة قصد منه المعاشرة، وإيجاد أسرة عظيمة، وتبادل حقوق بين الزوجين، وتلك أعلى من أن يكون لها عوض مالي، ولو جعل لكان عوضها جزيلاً ومتجدداً بتجدد المنافع، وامتداد أزمانها، شأن الأعواض كلها، ولكن الله جعله هدية واجبة على الأزواج إكراماً لزوجاتهم، وإنما أوجبه الله لأنه تقرر أنه الفارق بين النكاح وبين المخادنة والسفاح"<sup>29</sup>، ففي المهر إغزاز للمرأة وإكرام لها وإبراز لاحترامها وعلو مكانتها عند الرجل، ودليل صدقه على الوفاء لها والعناية بها، كما أنه مظهر من مظاهر القدرة على القيام على شؤونها وتوفير متطلباتها وما تحتاج إليه.

**ج- اشتراط الإشهاد على النكاح:**

لقد أمرت الشريعة بالإشهاد على كثير من العقود كالبيع ونحوها، وشددت في الإشهاد على النكاح لعظيم مكانته بين العقود؛ وجليل خطر التلاعب به، فقد اتفق الفقهاء على أن الإشهاد على النكاح شرط لصحته، ثم اختلفوا في محله وهل يكون عند العقد أو الدخول، لكن الثابت هو أن تأخر الإشهاد يجعل العقد غير صحيح، فالنكاح لا ينعقد إلا بشاهدين من المسلمين<sup>30</sup>، وتشهير النكاح هذا له مقاصد عديدة، لا يمكن بحال من الأحوال

<sup>23</sup> - الشاه ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، السيد سابق، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1426هـ / 2005م، ط1،

<sup>24</sup> - سورة النساء، الآية 24.

<sup>25</sup> - سورة النساء، الآية 04.

<sup>26</sup> - أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دار الشامية، دمشق،

بيروت، 1415هـ، ط1، ج1، ص252.

<sup>27</sup> - سورة النساء، الآية 20.

<sup>28</sup> - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية مرجع سابق، ص436.

<sup>29</sup> - محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج4، ص231.

<sup>30</sup> - ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج7، ص8.

تجاهلها، فالإشهاد على النكاح هو مما يدفع شبهة الزنى، ويحفظ صورة النكاح الشرعي ويميزها عن السفاح والمخادنة كما هي عبارة كل من ابن عاشور والدهلوي، وقد تقدم ذكرهما حال الحديث عن اشتراط الولي.

إن الإشهاد على النكاح يدفع الكثير من المفساد ويحقق أعظم المصالح فالشهرة بالنكاح تحصل معنيين:

أحدهما: أنها تحت الزوج على مزيد الحصانة للمرأة إذ يعلم أن قد علم الناس اختصاصه بالمرأة فهو يتعبر بكل ما تتطرق به إليها الريبة.

والثاني: أنها تبعث الناس على احترامها وانتفاء الطمع فيها إذ صارت محصنة.

وأما الإسرار بالنكاح فإنه يقربه من الزنا، ولأن الإسرار به يحول بين الناس وبين الذب عنه واحترامه، ويعرض النسل إلى اشتباه أمره، وينقص من معنى حصانة المرأة<sup>31</sup>.

## 2- صون المرأة وحفظها:

لقد قصدت الشريعة إلى صون المرأة وحفظها، فكان أن كلفتها من الأعمال ما تطيق، وما يتماشى مع تركيبها الجسدية والنفسية، ولهذا أمر الشارع بمجموعة من الأحكام التي تحوط مصالح المرأة بمزيد عناية، فكان من ذلك أن جعلها في كنف رجل، سواء كانت أما أو بنتا أو أختا أو زوجة، وكلف الرجل بأن يرضى شؤونها ويسوس حالها ويوفر احتياجاتها ومتطلباتها؛ وألزمه بذلك، ومنحه القدرة الجسدية والنفسية على احتواءها ورعايتها، ولا شك أن أبرز محطة تظهر فيها قوامة الرجل هي ما كان بين الرجل وزوجته، وهنا رعاية لمصلحتها حرم الشارع قربانها في فترة الحيض والنفاس، فالحرص على رعاية المرأة نهج واضح اتسمت به الشريعة الإسلامية.

### أ- قوامة الرجل على المرأة عنوان عزاها:

إن الطبيعة الجبلية للمرأة تقتضى وجود رجل يقوم عليها ويرعاها، فالمرأة هي ذلك الكائن الرقيق الضعيف في جسده ونفسيته، وضعفها ميزة لها، ولا يفهم بأنه ذم وتقليل من شأنها، بل إن ذلك الضعف هو قوة من جهة أخرى، لكونه يكسبها حنو الرجل وعطفه، ولأن القوة تنافي الرقة واللين الذي ركبته الله فيها، فكان أن كلف الرجل بأن ينفق عليها رزقها وكسوتها ويحميها ويذب عنها العار، فالجبلية أثبتت أن الزوج أتم عقلا وأوفر سياسة وأكد حماية<sup>32</sup>، ولهذا منحت القوامة للرجل، فالحياة الزوجية حياة اجتماعية ولا بد لكل اجتماع من رئيس، لأن المجتمعين لا بد أن تختلف آرائهم ورغباتهم في بعض الأمور، ولا تقوم مصالحهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف، لئلا يعمل كل على ضد الآخر فتتفصم عروة الوحدة الجامعة، ويختل النظام، فاستقرار الأسرة المسلمة واستمرار العصمة الزوجية من أعظم الغايات الشرعية، والرجل أحق بالرياسة فالأصل أنه أعلم بالمصلحة، وأقدر على التنفيذ بقوته وماله، ومن ثم كان هو المطالب شرعا بحماية المرأة والنفقة عليها، وكانت هي مطالبة بطاعته في المعروف<sup>33</sup>، فالله كلف كلا منهما بما يتوافق مع طبيعته الجبلية، وهذا ما يؤكد عليه ابن عاشور حين يقول: "فالتفضيل هو المزايا الجبلية التي تقتضي حاجة المرأة إلى الرجل في الذب عنها وحراستها لبقاء ذاتها... فهذا التفضيل ظهرت آثاره على مر العصور والأجيال، فصار حقا مكتسبا للرجال، وهذه حجة

<sup>31</sup>- ينظر: محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية مرجع سابق، ص438.

<sup>32</sup>- ينظر: الدهلوي، حجة الله البالغة، مرجع سابق، ج2، ص210.

<sup>33</sup>- ينظر: محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية للكتاب، د ط، ج2، ص301.

برهانية على كون الرجال قوامين على النساء فإن حاجة النساء إلى الرجال من هذه الناحية مستمرة وإن كانت تقوى وتضعف<sup>34</sup>.

### ب- حفظ المرأة بمنع الجماع في الحيض والنفاس:

لقد منعت الشريعة الجماع في فترة الحيض والنفاس لما فيه من أذى وضرب على الرجل والمرأة، وخاطبت الشريعة الرجال بالمنع، انطلاقاً من الأساس الجبلي القائم على مبادرة الرجل إلى الجماع واستحياء المرأة، ولعل الرجل ارتضى لنفسه ما في ذلك من القذارة، فكان التحريم صيانة للمرأة وحفظاً لمصالحها، والأذى في الحيض متعدد فهو ضار بالرجل والمرأة والولد، يقول ابن عاشور: "فأما أذى الرجل فأوله القذارة؛ وأيضاً فإن هذا الدم سائل من عضو التناسل للمرأة وهو يشتمل على بويضات دقيقة يكون منها تخلق الأجنة بعد انتهاء الحيض، وبعد أن تختلط تلك البويضات بماء الرجل؛ فإذا انغمس في الدم عضو التناسل في الرجل يتسرب إلى قضيبه شيء من ذلك الدم بما فيه فربما احتبس منه جزء في قناة الذكر فاستحال إلى عفونة تحدث أمراضاً معضلة، فتحدث بثوراً وقرحاً لأنه دم قد فسد ويرد أي فيه أجزاء حية تفسد في القضيبي فساداً مثل موت الحي فتؤول إلى تعفن، وأما أذى المرأة فلأن عضو التناسل منها حينئذ يصدد التهيؤ إلى إيجاد القوة التناسلية فإذا أزعج كان إزعاجاً في وقت اشتغاله بعمل فدخل عليه بذلك مرض وضعف، وأما الولد فإن النطفة إذا اختلطت بدم الحيض أخذت البويضات في التخلق قبل إبان صلاحيتها التخلق النافع الذي وقته بعد الجفاف، وزيادة على ذلك فإن ابن عاشور يدعم قوله هذا بحكم الأطباء فهم يقولون إن الجنين المتكون في وقت الحيض قد يجيء مجزوماً أو يصاب بالجذام من بعد<sup>35</sup>.

ويحاول الإمام الدهلوي بيان مقاصد المنع فيأتي على تعامل المثل مع الحائض؛ بين مفرداً ومفرداً، فتعمق اليهود في هذا الشأن جعلهم يمنعون مؤاكلتها ومضاجعتها، وتهاون المجوس جوز الجماعها وإتيانها من غير تحرز، وكل ذلك إفراط وتفريط، فراعته الملة المصطفوية التوسط فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" وذلك لمعان تحراها الشريعة، منها أن جماع الحائض لا سيما في فور حيضتها ضار باتفاق، ومنها أن مخالطة النجاسة خلق فاسد تمجه الطبيعة السليمة، ويقرب من الشياطين وفي مثل الاستنجاء حاجة، وإنما المقصود من ذلك إزالتها، وفي جماع الحائض الغمس في النجاسة<sup>36</sup>.

3/ **تحريم الطلاق في الحيض والنفاس:** لقد حرمت الشريعة الإسلامية الطلاق في الحيض والنفاس لمقصدتين أساسيين هما:

### أ- دفع التسرع باسبقاء الزوجة مدة أطول تحت زوجها:

جاء في الصحيحين أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتغَيَّبَ منه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ثم قال: ليراجعها ثم يسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسه فتلك العدة كما أمر الله عز وجل<sup>37</sup>، دل هذا الحديث على أن الطلاق في الحيض مخالف للعدة التي أمر الله بها، ولهذا أمره بأن يراجعها في حيضتها وينتظر طهراً كاملاً حتى تحيض مرة أخرى وتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها، وفي هذا دلالة واضحة على أن قرار الطلاق المرتضى هو القرار الذي لا يتغير وإن طالَّت المدة، مما يعني أنه قد أصبح ضرورة حتمية وأن استمرار العشرة أصبح أمراً مستحيلاً، الأمر الذي يبيننا أن القرار قرار العقل، وهو مظنة عدم الوقوع في الندم مستقبلاً، وللإمام الدهلوي عبارة جيدة في هذا الباب، حيث يقول عند تناول هذا الحديث: "السر في ذلك أن الرجل قد يبغض المرأة بغضة طبيعية، ولا طاعة لها مثل كونها حائضاً، وفي هيئة رثة وقد، يبغضها لمصلحة يحكم بإقامتها العقل السليم مع وجود الرغبة الطبيعية، وهذه هي المتبعة وأكثر ما يكون الندم في الأول وفيه يقع التراجع، ... وقد يشتهبه

34- ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج5، ص39.

35- ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج2، ص365/366.

36- ينظر: الدهلوي، حجة الله البالغة، مرجع سابق، ج2، ص208.

37- ينظر: محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب وقال مجاهد ان ارتبتم، رقم4528، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم10.

الأمران على كثير من الناس، فلا بد من ضرب حد يتحقق به الفرق، فجعل الطهر مظنة للرجبة الطبيعية، والحيض مظنة للبغضة الطبيعية، والإقدام على الطلاق على حين رغبة فيها؛ مظنة للمصلحة العقلية، والبقاء مدة طويلة على هذا خاطر مع تحول الأحوال من حيض إلى طهر، ومن رثاءة إلى زينة، ومن انقباض إلى انبساط مظنة للعقل الصراح والتدبير الخالص، فذلك كره الطلاق في الحيض، وأمر بالمراجعة وتخلل حيض جديد<sup>38</sup>.  
لقد جعلت الشريعة الطلاق بيد الرجل دون المرأة لما يظن من كون الرجل أتم عقلا وأكثر ترويا والأقدر على تحمل مسؤولية الأسرة، ولهذا كان الرجال قوامون على النساء، فالتركيبة الجبلية دلت على مر العصور أن الرجل أتم عقلا وأوفر سياسة وأكد حماية للأسرة<sup>39</sup>، ولهذا يعبر ابن عاشور عن القوامة بأنها قيام الحفظ والدفاع إذ المزاي الجبلية تقتضي حاجة المرأة إلى الرجل في الذب عنها وحراستها لبقاء ذاتها<sup>40</sup>، وصيانة أسرتها وعشها الزوجي من الخراب والزوال، فالرجل الذي يفقه الطبيعة الجبلية للمرأة لا بد له أن يصبر على كثير من تصرفاتها وتقلباتها التي تتبع من طبيعة خلقها، فلا يوقع الطلاق إلا بعد التيقن من فساد أخلاق هذه المرأة واستحالة الصبر عليها، وأما أن يكون الرجل مطلقا متسرعا في إيقاعه من غير نظر ولا ترو، فهذا لا يحقق المقصد من جعل القوامة للرجل ومنحه حق الطلاق.

#### ب- دفع الضرر عن الزوجة بتطويل العدة:

لقد دلت ظواهر النصوص على أن الشارع قاصد تحقيق معنى القرء، سواء كان المقصود ثلاثة أطهار أم ثلاث حيض، فتطويل العدة أو تقصيرها يعارض قصد الشارع، يقول الدهلوي: "وأبضا فإن طلقها في الحيض فإن عدت هذه الحيضة في العدة انتقصت مدة العدة، وإن لم تعد تضررت المرأة بطول العدة سواء كان المراد بالقروء الإطهار أو الحيض، ففي كل ذلك مناقضة للحد الذي ضربه الله في محكم كتابه من ثلاثة قروء"<sup>41</sup>، والإضرار بالزوجة هنا من ناحيتين الأولى إطالة بقائها في بيت زوج استحالة الحياة معه، لأن الله أمر بأن لا تخرج المرأة من بيتها ولا تخرج إلا باستيفاء العدة فقال سبحانه: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ هُنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ} <sup>42</sup>، وأما الناحية الثانية فهي بتطويل عدتها وإلزامها بتبعات العدة وحبسها عن أن تنكح زوجا آخر لعل أن يكون فيه إغناء لها، يقول ابن قدامة: "ولأنه إذا طلق في الحيض طول العدة عليها؛ فإن الحيضة التي طلق فيها لا تحسب من عدتها، ولا الطهر الذي بعدها عند من يجعل الأقراء الحيض"<sup>43</sup>، فتطويل العدة على المرأة وحبسها تحت مطلقها إن كانت ترى استحالة استمرار العشرة ضرر<sup>44</sup> تمنعه الشريعة وتأباه.

#### 4/ تحريم الطلاق في الطهر الذي مسها فيه:

لقد نهت الشريعة عن طلاق المرأة في الطهر الذي مُست فيه وذلك تحقيقا لعدة مقاصد منها:

#### أ- استدامة العصمة الزوجية وتحقيق المقاصد الكبرى:

لقد سبق لنا ذكر حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وكيف أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بأن يراجعها وأن يؤخر الطلاق إلى طهر يلي الطهر الذي بعد هذه الحيضة ولعل السر في ذلك كما ذكر الإمام النووي هو "إطالة مقامه معها، فلعله أن يجمعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها"<sup>45</sup>، لأن النفور قد يحدث في بعض الأحيان تبعا لظروف عدة، والشريعة ترفض أن يخضع الطق لمثل هذه الظروف التي لو حكمت ما

38- ينظر: الشاه ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، مرجع سابق، ج2، ص216.

39- الشاه ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، مرجع سابق، ج2، ص210.

40- ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج5، ص38.

41- المرجع نفسه، ج2، ص216.

42- سورة الطلاق، الآية 01.

43- ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، مصر، 1388هـ/1968م، د ط، ج7، ص364.

44- يعرف الضرر على أنه الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو الغير تعديا، أو تعسفا، أو إهمالا.

- ينظر: أحمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي - تعريفه، أنواعه، علاقاته، ضوابطه، جزؤه -، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1418هـ/1997م، ط1، ص97.

45- ينظر: شرف الدين النووي، شرح مسلم، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1407هـ/1987م، د ط، ج10، ص61.

بقيت امرأة تحت رجل، والعلاقة بين الزوجين علاقة مقدسة يجب حفظها لأن في حفظها حفظ لمقصد عمارة الأرض ومقصد الاستخلاف، إذ وجود النسل هو السبيل الوحيد لتحقيق هذه المقاصد المحققة لمقصد المقاصد وغاية الغايات، أعني مقصد تعبيد الناس لربهم سبحانه وتعالى.

#### ب- صيانة الأنساب وحق الانتساب:

لقد بلغ حرص الشريعة على انتساب الفرع لأصله مبلغا عظيما، ولهذا منعت الشريعة الطلاق بعد حصول الجماع، وذلك لكون الجماع مظنة الولد، والولد له الحق في أن ينسب لأبيه كما سنبينه حال ذكر مقصد حفظ الأبناء، الذي يعتبر ثالث المقاصد العالية، وكذلك الوالد له مطلق الحق في أن ينسب إليه بنوه، فالرجل الذي يطلق المرأة في طهر أصابها فيه؛ لا يأمن أن تكون حاملا، وهذا الحمل تقصد الشريعة حمايته وتنشئته تنشئة سليمة، ولهذا نهت الشريعة المرأة عن أن تكتم ما خلق الله في رحمها، فقال سبحانه: {وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوْلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا} ففي هذه الآية يشير الرب سبحانه إلى مسألة مراجعة الرجل لزوجته في هذه الحالة وأحقيته في ذلك لأن الغالب في مثل هذه الحالات ندم الرجل وتراجعته عن الطلاق لأجل الحمل، وهذا ما عبر عنه الإمام النووي بقوله: " قال أصحابنا يحرم طلاقها في طهر جامعها فيه حتى يتبين حملها لئلا تكون حاملا فيندم فإذا بان الحمل دخل بعد ذلك في طلاقها على بصيرة فلا يندم" 46 فأمر الشارع بفسح المجال أمام الوالد لاستدراك الخلل رعاية للجنين، ثم إن المرأة في هذه الحالة إن لم يتبين لها الحمل فإنها تكون مرتابة لا تدري أتعدت بالحمل أو الأقرء؟ 47، ولا شك أن هذا الشك هو من قبيل المفاصد التي تسعى الشريعة لدرئها فكان منع إيقاع الطلاق في الطهر الذي مُست المرأة فيه، وخلاصة الكلام في هذا أن تريت الرجل لكي لا يندم في طلاقه واستبقاء الزوجة مع زوجها أطول مدة أمرين مقصودين للشارع، فالطلاق الواقع في طهر لم يقرب الرجل فيه زوجته وبقاؤها في بيته مدة عدتها، طلاق أبعد ما يكون من أن يحيف الرجل على زوجته في حق من حقوقها، وذلك لأن التزام أمر الله في الطلاق سبيل لتقليل وقوع الطلاق، وإن وقع كان قرارا مرضيا للطرفين، وأحرى بأن يلتزم كل واحد منها منهما بما عليه تجاه الآخر.

#### الفرع الثاني/ مقصد العشرة بالمعروف:

يعتبر مقصد العشرة بالمعروف مقصد من المقاصد الكبرى التي سعت الشريعة لتحقيقها من خلال جملة من المقاصد الجزئية، فكان الأمر بالإحسان للمرأة وتكريمها ببذل المال وإعلان النكاح وتوفير المسكن والالتزام بالنفقة وغيرها، تحقيقا لمقصد العشرة بالمعروف، بل وحتى حال الطلاق فقد جاءت عمومات الشريعة دالة على التزام هذا المقصد، ومن ذلك قول الله تعالى: {وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ} 48، قال السدي في حيث على الصلة، وقال الضحاك لا تنسوا المعروف، وقيل لا تنسوا الإحسان 49، وذلك لأن الغالب في هذا المقام هو تناسي الإحسان ونبذ المعروف وراء الظهر والتنكر للعشرة والجوانب الحسنة، وهذا ما تدل عليه قراءة مجاهد وأبو حيوة وابن أبي عيلة، حيث قرؤوا: "ولا تناسوا الفضل"، وهي قراءة متمكنة المعنى، لأنه موضع تناس لا نسيان إلا على التشبيه 50، فالواجب تربية النفس على ذكر المعروف والإقرار بالإحسان والتزام هذا الأخير في كل ظرف وحين.

#### أ- الأمر بمطلق الإحسان:

46- المرجع نفسه، ج10، ص61.

47- ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج7، ص364.

48- سورة البقرة، الآية 237.

49- ينظر: محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م، ط1، ج5، ص166.

50- ينظر: شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج3، ص208.

لقد أمر الشارع الحكيم بإحسان عشرة المرأة، ورتب على ذلك جملة من الأحكام، من الخطبة إلى الزواج، ثم زاد أحكاما تحفظ هذا المقصد فيما بعد الزواج إن قدر الله الفراق، فقال سبحانه: {وَعاشروهنَّ بالمعروفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} <sup>51</sup>، لقد أشارت الآية الكريمة إلى مسألة بالغة الأهمية حينما ربطت الأمر بحسن العشرة بكره الزوجة، فكأن الشارع يقول للرجل إنك مطالب بحسن عشتها حتى في حال كرهك لها، ولذلك فسرت العشرة الحسنة على أنها توفية حقها من المهر والنفقة، وألا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون منطلقا في القول لا فظا ولا غليظا ولا مظهرا ميلا إلى غيرها، لأن مقتضى العشرة أن تكون المخالطة والممازجة لأن في ذلك أدمة ما بينهم وكمال صحبتهم، وهو أهدأ للنفس وأهنا للعيش، وهذا واجب على الزوج ولا يلزمه في القضاء <sup>52</sup>، قلت وهذا الحكم وإن كان لا يلزم قضاء فإنه يلزم ديانة ورجولة، فهذه الأخيرة هي التي جعلت الشارع يجعل الطلاق بيد الرجل دون المرأة، ثم زاد أن منحه حق مراجعتها في عدتها من باب كون الرجل في غالب الأحيان أحرص على استبقاء زوجه أعلق بها وأنفذ نظرا في مصلحة العائلة وفيما يحافظ عليها <sup>53</sup>، ويؤكد الإمام ابن عاشور على هذا المعنى عند تفسيره قول الله تعالى: {وبعولتهن أحقُّ بردهنَّ في ذلك إن أرادوا إصلاحاً} <sup>54</sup>، مبينا أن تقرير الآية أنها إنما جاءت لتشريع حكم المراجعة في الطلاق ما دامت العدة، وأن هذا ليس مجرد تشريع للمراجعة بل الآية جامعة لأمرين: حكم المراجعة، وتحضيض المطلقين على مراجعة المطلقات، وذلك أن المتفارقين لا بد أن يكون لأحدهما أو لكليهما، رغبة في الرجوع، فالله يعلم الرجال بأنهم أولى بأن يرغبوا في مراجعة النساء، وأن يصفحوا عن الأسباب التي أوجبت الطلاق لأن الرجل هو مظنة البصيرة والاحتمال، والمرأة أهل الغضب والإباء <sup>55</sup>، قلت ومنح الباري الرجل حق المراجعة وتخصيصه به مشروط بالإصلاح، فالرجل مندوب إلى المراجعة، ولكن إذا قصد الإصلاح بإصلاح حاله معها، وإزالة الوحشة بينهما، فأما إذا قصد الإضرار وتطويل العدة والقطع بها عن الخلاص من ربة النكاح فمحرم، لقوله تعالى: "ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا" <sup>56</sup> ثم من فعل ذلك فالرجعة صحيحة، وإن ارتكب النهي وظلم نفسه، ولو علمنا نحن ذلك المقصد طلقنا عليه <sup>57</sup>، وذلك لأن الله قال: {وَأَلْهَنَّا مِثْلُ الَّذِي عَلِيَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} <sup>58</sup>، أي أن للنساء على الرجال مثل الذي للرجال عليهن من الحق بالمعروف وفق أما أمر الله، وفي مقابل هذا الحق منحت الشريعة حق الخلع أو التطليق إن ثبت الضرر عليها، حتى لا ينخرم مقصد العشرة بالمعروف، فحتى وإن لم تدم العشرة فلا أقل من فراق بلا ضرر لكلا الطرفين، إن تم التزام الأحكام الشرعية والتحقق بمقاصدها، ولعلنا ركزنا على هذا المقصد من خلال ما يكون حال الفراق، من أجل بيان مكانة هذا المقصد، وأنه لا يجب تضييعه بحال، لأن الإحسان حال الوصال يستساغ، ولكن الإحسان بعد الفراق هو الذي يظهر عظمة هذه الشريعة وسعيها في تربية النفوس، وتطهيرها مما يعلق بها من غل وحقد.

#### ب- صيانة حق المعاشرة من الاستخفاف:

51- سورة النساء، الآية 19.

52- ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج5، ص97.

53- ينظر: محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص447.

54- سورة البقرة، الآية 228.

55- محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج2، ص395.

56- سورة القرة، الآية 231.

57- ينظر: شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج3، ص123.

58- سورة البقرة، الآية 228.

إننا حينما نتحدث عن تخصيص الزوج بحق مراجعة زوجته في عدتها؛ قد يظهر للبعض أن هذا الأمر على إطلاقه، والحق أن هذا الحق مقيد بمرتين وذلك لتحقيق مقصدين محققين لمقصد العشرة بالمعروف، أشار إليهما العلامة بن عاشور، مبينا أن علة تحريم المرأة على الرجل بعد الطلقة الثالثة منع الرجل من الاستخفاف بحق المعاشرة، وأن الحكمة من هذا التشريع العظيم ردع الأزواج عن الاستخفاف بحق أزواجهم، وجعلهن لعباً في بيوتهم، فجعل للزوج الطلقة الأولى هفوة، والثانية تجربة، والثالثة فراقاً، ولهذا رتب الله على الطلقة الثالثة حكمين وهما سلب الزوج حق الرجعة، بمجرد الطلاق، وسلب المرأة حق الرضا بالرجوع إليه إلا بعد زوج، واشتراط التزوج بزواج ثان بعد ذلك لقصد تحذير الأزواج من المسارعة بالطلقة الثالثة، إلا بعد التأمل والتريث، الذي لا يبقى بعده رجاء في حسن المعاشرة، للعلم بحرمة العود إلا بعد زوج، فهو عقاب للأزواج المستخفين بحق المرأة، إذا تكرر منهم ذلك ثلاثاً، بعقوبة ترجع إلى إيلاام الوجدان، لما ارتكز في النفوس من شدة النفرة من اقتران امرأته برجل آخر<sup>59</sup>، وقريباً من هذا المعنى ما ذكره ابن القيم من أن التحديد موجب للتروي وعدم التسرع في إيقاع الطلقة الثالثة، لأنه يكون بالطلقة الأولى والثانية قد ذاق مرارة الفراق وألم التسرع في الطلاق وخراب البيت، فإذا جاءت الثالثة جاء ما لا مرد له من أمر الله، وقيل له: قد اندفعت حاجتك بالمرّة الأولى والثانية؛ ولم يبق لك عليها بعد الثالثة سبيل، فإذا علم أن الثالثة فراق بينه وبينها وأنها القاضية أمسك عن إيقاعها<sup>60</sup>، لأن تكرر الطلاق مظنة كسر فؤاد المرأة وكسر هذا الفؤاد ينافي مقصد المعاشرة بالحسنى.

ودفعا للضرر عن المرأة وصيانة لحق العشرة، منعت الشريعة جمع الطلقات في مجلس واحد وذلك لأن جمع الطلقات يفوت العديد من المقاصد لعل أهمها:

### 1- دفع الندم وصيانة حق التدارك:

إن طلاق المرأة طلقة واحدة تفتح للرجل الباب واسعا لكي يتأمل في حاله مع هذه الزوجة، فيعدد المصالح والمفاسد ويوازن بينها، فتكون له القدرة على أن يرجح أحد القرارين - قرار الطلاق أو الاستبقاء - على الآخر، خصوصا وأن فترة العدة فترة كافية لذهاب احتقان النفوس ونوازع الشر ونوازع الشيطان، فيكون الحكم حكم العقل والمصلحة الدينية والدنيوية، فلا يستتبع ذلك ندم أو تضيق أو وقوع في الحرام، فكثيرا ما كان هذا التسرع في إمضاء الطلاق سببا للوقوع في الحرام تحت مسوغات عدة، سواء من خلال التذرع بصلاح الأبناء أو بدافع الحب أو غيرها من المسوغات التي لو احترمت فيها مقاصد الشارع ماكان ليحتاج إليها أصلا.

يذكر الإمام الدهلوي أن السبب في كراهة جمع الطلقات في مجلس واحد إهمال للحكمة المرعية في شرع تفريقها، فإنها شرعت ليتدارك المفرط، ولأنه تضيق على نفسه وتعرضه للندامة<sup>61</sup>، قلت والندامة غير قاصرة عليه، لأنه بذلك قد يدخلها على المرأة لكونه حرما فسحة التراجع والتغيير، ثم إن هذا من قبيل الضرر المدفوع شرعا، فالنكاح في الإسلام لم يرض بامتهان المرأة والإضرار بها، فالطلاق مرتان متباينتان، كل منهما في طهر مستقل، حتى يتبين لكل واحد منهما مدى قابليته لإيقاع الطلاق، "فالنفس كذوبة وربما يظهر عدم الحاجة إليها أو الحاجة إلى تركها وتسوله، فإذا وقع حصل الندم وضاق الصدر به وعيل الصبر، فشرعه سبحانه وتعالى ثلاثا ليحرب نفسه في المرة الأولى، فإن كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضي العدة وإلا أمكنه التدارك بالرجعة، ثم

<sup>59</sup> - ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج2، ص415.

<sup>60</sup> - ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج2، ص57.

<sup>61</sup> - ينظر: الشاه ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، مرجع سابق، ج2، ص216.

إذا عادت النفس إلى مثل الأول وغلبته حتى عاد إلى طلاقها نظر أيضا فيما يحدث له فما يوقع الثالثة إلا وقد جرب وفقه في حال نفسه، وبعد الثلاث تبلى الأعدار<sup>62</sup>.

## 2- رفع الضرر المعنوي عن الزوجة:

إن إيقاع الزوج الطلاق بالثلاث في مجلس واحد، فيه ضرر عظيم وكسر لقلب الزوجة، وذلك لكون هذا النوع من الطلاق يوحى للزوجة بانتقام الزوج وتضييقه عليها، فالطلاق قد يقع من الرجل للتأديب، وإيقاعه ثلاثا يتنافى مع ذلك، فالرجل بهذا النوع من الطلاق يكون قد سد الباب أمام الزوجة للتوبة والعودة بعد أن تعيش ألم الفراق ومرارته، فتضييق الرجل في هذا الباب تضييق على الغير، وتعسف في استعمال الحق؛ وخروج به عن مقاصده، فحتى المرأة تشملها نتائج هذا التضييق، من خلال حرمانها حقها في أن تسعى لتدارك أخطائها مع زوجها بما يحفظ لها عش الزوجية، وهذا الضرر المعنوي مدفوع شرعا، والتزام أحكام الشريعة كاف لدفعه ورفعها، وتضييقها موقع في التنازع والشقاق، لأن هذا النوع لا يشعرها بمراعاة الرجل لمصالحها في إيقاع الطلاق، فتحس بالظلم والانكسار وتسعى في الغالب لمقابلة ذاتية الزوج بذاتية أشد منها.

## ج - صون الحقوق ودفع الضرر:

لقد اعتنت الشريعة بالعلاقة الزوجية عناية فائقة وشرعت مجموعة من الأحكام تحقيقا لجملة من المقاصد الجزئية التي تحقق هذه المقاصد الكلية التي تحوط الأسرة المسلمة بما يضمن تماسكها واستمرارها لأداء وظيفتها الربانية وتحقيق المقاصد العالية من توحيد وعمار واستخلاف، فمثلا نجد أن الشريعة منعت أن تتجاوز مرحلة الإيلاء مدة أربعة أشهر كما في قوله تعالى: {لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ}،<sup>63</sup> فقد يكون الإيلاء بدافع المصلحة كالخوف على الولد من الغي<sup>64</sup>، وكالحماية من بعض الأمراض في الرجل والمرأة، فإباحته حاصل من أدلة المصلحة ونفي المضرة<sup>65</sup>، ولما لم تكن المصلحة أمرا ثابتا، فقد يولي الرجل من زوجته لغير مصلحة وقصد الإضرار بها، ضربت له الشريعة أجلا لا يتجاوزه، وجاءه الأمر الرباني بأن يراجع زوجه خلال هذه المدة وإن تجاوزها فرفعت أمرها إلى القاضي أجبره القاضي على الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان، بل إن بعض الفقهاء يرى أنها تبين منه بانقضاء مدة الإيلاء وقيل تحسب عليه طلاق رجعية وغيرها من أقوال الفقهاء<sup>66</sup>، ومهما يكن فإن تجاوز الأجل المضروب لا يقبل بحال، لأن الرجل له أن يؤدب زوجته بالهجران في الفراش كما هو نص الآية، ولكن طول المدة قد يدل على غير ذلك وأنه يقصد الإضرار بالمرأة، والإضرار هنا غير قاصر على المرأة، فحتى الرجل إن لم تكن له زوجة أخرى أو ملك يمين فإنه سيتضرر، والمدة كما يرى الإمام الدهلوي مدة تتوق النفس فيها للجماع لا محالة، ويتضرر الرجل بتركه إلا أن يكون مؤفا<sup>67</sup>، فالحاصل أن الإيلاء وكل ما يضر بالمرأة مدفوع في الشريعة الإسلامية تحقيقا لمقصد العشرة بالمعروف، فالمولي للإضرار لم يتحقق بهذا المقصد، وعدم تفيده مؤذن بالشقاق ومن ثم الفراق.

<sup>62</sup> - ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، دت، د ط، ج3، ص466/465.

<sup>63</sup> - سورة البقرة، الآية 226.

<sup>64</sup> - يقصد بالغَيْل والغَيْلة جماع الرجل زوجته في فترة الرضاع، وأصل هذا ما رواه مالك في الموطأ من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم"، قال مالك: «والغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع».

- مالك بن أنس الأصبحي، موطأ الإمام مالك، كتاب الرضاع، باب جامع ما جاء في الرضاعة، رقم 16.

<sup>65</sup> - محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج2، ص386.

<sup>66</sup> - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج3، ص105.

<sup>67</sup> - ينظر: الشاه ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، مرجع سابق، ج2، ص218.

وتجنبنا لهذا النوع من الضرر الذي قد يقع على المرأة منحت الشريعة المرأة آلية دفعه ورفعها، فشرعت لها حق الخلع، الذي يعتبر مظهرا من مظاهر تكريم الإسلام للمرأة ورد على كل من يدعي أن الإسلام انتقص المرأة ولم يعطها حقوقها، بل إن هذا الحق هو الذي يضمن للمرأة حفظ مشاعرهما وصيانتها من أن يعتدى عليها، خصوصا وأنها أرق وأرهف حسا من الرجل، ولذلك جاء الخطاب مباشرا للرجال وضمينيا للنساء يقول ابن قدامة في المغني: "والخلع شرع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه"<sup>68</sup>، فتخلف مقصد حسن العشرة مؤذن بإيقاع الطلاق أو الخلع لا محالة، ولذا منحت الشريعة لكلا الزوجين آلية وضع حد لعلاقة لا تحقق هذا المقصد.

#### د- بث السكينة وتحقيق استقرار البيت:

لقد أمرت الشريعة المرأة بالطاعة وحسن التبعل، ونهتها الشريعة عن النشوز والارتفاع عن الزوج، لأن في ذلك زعزعة لكيان الأسرة وتهديد صارخ لبنيناتها الشامخ، فدور المرأة في ثبات واستقرار البيت أعظم من دور الرجل، وذلك لشدة ارتباط المرأة بالبيت، ولذلك لما ذكر الله البيوت في القرآن نسبها للنساء مع أنها ملك الرجال، فقال: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ} <sup>69</sup>، فالبيت مملكة المرأة؛ وهي التي تصون هذا الملك أو تهدمه بالدرجة الأولى، خصوصا وأن الله قد آتاهما جبليا ما يمكنها من بث الهدوء والسكينة والاستقرار داخل البيت، فحسن التبعل شامل لكل مناحي الحياة الزوجية، سواء في توددها ولين قولها أو فيما يتعلق بالعلاقة الحميمة وغيرها، إذ إن التحلي بهذه الصفات سبيل راسخ لتثبيت العلاقة وإدامة الوصل وتأكيد الألفة وتمادي المحبة وبث السكينة، فالله سبحانه يبين أن المرأة سكن الرجل فقال: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} <sup>70</sup>، فالمصدر الأساس للراحة والسكينة هو المرأة.

#### الفرع الثالث/ مقصد حفظ النسل:

يعتبر هذا المقصد؛ ثالث المقاصد العالية لأحكام النكاح، فالأولاد ثمرة النكاح وغاية الشارع الأولى منه، فالمقصد الأصلي للنكاح كما هو معلوم التناسل، إذ هو السبيل الأمثل لحفظ الجنس البشري؛ وحفظ هذا الأخير يحقق مقصد حفظ الدين لأن الدين يحفظ بوجود النفس المتدينة المتعبدة لله ربي العالمين، وهذه النفس بحاجة إلى تنشئة سليمة وعناية خاصة؛ حث عليها الإسلام وجعلها من أكد الواجبات، فالنسل لا بد أن يحفظ وأن تصان حقوقه سواء كان ذلك في إطار رابطة الزواج أو خارجها، حيث أن هذه الحالة الأخيرة كثيرا ما تكون سببا لضياع حقوق الأبناء، مع أن أصرة النسب لا تزول بحال من الأحوال، فالنسب الثابت لا يقبل انحلالا ولا إسقاطا<sup>71</sup>، سواء كانت الرابطة الزوجية قائمة أو انحلت، ففوق الطلاق إنما يكون بين الزوجين والفراق لا يكون للأبناء بحال، ولهذا نقول إنه لا يوجد شيء يعفي الزوجين من واجباتهما تجاه أبنائهم، حتى الطلاق لأنه لا يرفع النسب ولا يسقطه، فلأبناء حقوق عديدة على الآباء، الوفاء بها يحقق هذا المقصد العالي ويحفظه من جهة الوجود ومن جهة العدم.

#### أ – ضمان انتساب الفرع لأصله:

<sup>68</sup> - ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج7، ص324

<sup>69</sup> - سورة الطلاق، الآية 01.

<sup>70</sup> - سورة الروم، الآية 21.

<sup>71</sup> - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص448.

لقد سبق لنا الإشارة إلى أن الشريعة قد نهت الرجل عن طلاق المرأة في طهر أصابها فيه، وذلك صيانة للأنساب، فللولد الحق في أن ينسب إلى أصله، ولا بد لهذا الأصل من الاضطلاع بمسؤولياته تجاه فرعه، فحفظ حقوق الأَوْلاد يحفظ المقصد الكلي مقصد حفظ النسل، فالولد هو أول فوائد النكاح وهو الأصل ولأجله وضع النكاح، والمقصود إبقاء النسل وأن لا يخلو العالم من جنس الإنس<sup>72</sup>، ولما كان هذا الولد مصوناً، شرع الإسلام كثيراً من الأحكام القاصدة إلى تحقيق هذا المقصد، فأمر الشارع باختيار الزوجة الصالحة، وأن يدعو حال إتيانها بحفظ هذا الولد من الشيطان، وأن يؤذن في أذنه اليمنى ويقام في اليسرى بعد ولادته، إذ الحرص على صلاح دينه أعظم مطلوب، وشرعت العقبة تحصينا له من الشيطان، ثم أمرنا بتعاهدهم والسهر على حسن تربيتهم فقال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ<sup>73</sup>، وجاء عن ابن عباس في تفسير هذه الآية قوله: "قوا أنفسكم وأمرؤا أهليكم بالذكر والدعاء حتى يقبهم الله بكم"<sup>74</sup>، وعن قتادة أنه فسرها بقوله: "يقبهم أن يأمرهم بطاعة الله، وينهاهم عن معصيته، وأن يقوم عليه بأمر الله يأمرهم به ويساعدهم عليه، فإذا رأيت الله معصية ردعتهم عنها، وزجرتهم عنها"<sup>75</sup> وقال الحبيب صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الإمام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته قال وحسبت أن قد قال والرجل راع في مال أبيه ومسئول عن رعيته وكلكم راع ومسئول عن رعيته"<sup>76</sup>، وقال أيضا: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع"<sup>77</sup>، ثم حث الشرع على العدل بين الأبناء في العطايا والهدايا وسائر الأمور المادية، بل ولم يقتصر العدل على ذلك فوصل إلى الأمور المعنوية كالحب والعطف والحنان، ومعروف مشهور حديث النعمان بن بشير في هذا الباب، وغيرها من حقوق الأبناء.

#### ب- حفظ الحق في النفقة:

لقد شرع الإسلام حق النفقة للولد على والده، وهذا الحق عام في كل الأحوال، ولعلنا أن نشير إلى الحالة التي كثيرا ما يختل فيها هذا الحق، أعني بذلك حال انفصال الوالدين وافتراقهما، فالفراق لا يجب أن يرجع على حقوق الولد فيسقطها لكونها لا تسقط بحال، فعلى الوالد أن ينفق على ولده حتى وإن كان جنينا في بطن أمه، ولا بد من رعايتها حتى تضعه، فإن وضعته واحتاج إلى الرضاعة فأرضعته أمه لزم الوالد أجره الرضاعة وإلا استأجر مرضعا لولده، كل هذا من المنصوص عليه في كتاب ربنا والذي يلزم ولا يقبل فيه اجتهاد مجتهد، فقد قال سبحانه: {أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُمْ وَلَا نَحْضُوا عَلَيْهِمْ وَإِنَّ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُواهُنَّ وَأَمَرُوا بِنَيْبِكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ نَعَسَرْتُمْ فَسَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى<sup>78</sup>، فنفقة الوالد على ولده واجبة وهي حق للولد ولا يجوز للوالد أن يمنع طليقته أجرتها على الرضاع<sup>79</sup>، كما لا يحسن به أن يتخذ له مرضعا مالم ترفض الأم إرضاع ولدها لكونها أشد رافة وأعظم حنوا وأكثر رقة على ولدها من غيرها، ومن كان محققا في نكاحه لمقصد الاستسلام في الأحكام الشرعية فاهما عن الخالق قصده في حفظ حق الولد؛ لا يمكن بحال أن يمنع ولده هذا الحق، مهما كانت الأسباب والمبررات بل الواجب على الزوجين الفاهمين لحقيقة الزواج ومقاصده؛ أن يتفقا على صيغة تمكنهما من استمرار نفقة أولادهم وتلبية حاجياتهم بما يحول دون تأثر الأَوْلاد بفراق الوالدين، خصوصا في هذا الزمان الذي بلغ فيه الناس مبلغا عظيما من التحضر، وما تتيحه هذه الحضارة والتكنولوجيات الحديثة من طرق وأساليب تمكن الوالدين من التواصل الإيجابي البناء، الذي يصون حقوق الأَوْلاد ويحفظها.

72- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، دت، دط، ج2، ص24.

73- سورة التحريم، الآية 06.

74- القرطبي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج 18، ص194.

75- الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، مرجع سابق، ج23، ص492.

76- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، الجمعة في القرى والمدن، رقم 844.

77- أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم 495.

78- سورة الطلاق، الآية 06.

79- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج18، ص168.

إن الأحكام الشرعية الأمرة بتربية الأبناء وحضانتهم والنفقة عليهم كلها تفضي إلى تحقيق هذا المقصد العالي، أعني مقصد حفظ الأبناء، إذ كل ما يحقق صلاحهم مقصود للشارع الحكيم يجب العمل على تحقيقه.

**ج- ضمان حق الحضانة والرعاية:**

لقد حرصت الشريعة على ضمان حق الولد في الحضانة، فلا يضيع الولد بحال، فبينت الأولى بالحضانة ورتب الفقهاء الحاضنين وبينوا درجة كل واحد منهم، والأم هي أولى الناس بحضانة ولدها والله سبحانه وتعالى قدمها حتى على الأب، وما ذلك إلا لأنها أشد حنانا وعطفا؛ وأقدر على الرعاية الجسدية والنفسية، وأكثر تحقيقا لمصلحة الولد، ومن هنا فُدمت مالم تتزوج، لقوله صلى الله عليه وسلم: "أنت أحق به ما لم تتكح"<sup>80</sup>، ولعل ذلك لمظنة اشتغال الأم عن ولدها بالنكاح الجديد، ولهذا فرقت الشريعة بين أن تتكح الأم قريبا للولد يظن منه اعتبار مصلحة الولد أو أن تتكح بعيدا عنه، فتتظر الشريعة في حاضن قد يحقق مقصد الحفظ بشكل أفضل من الأم، وفي هذا المعنى نجد عبارة ابن القيم رحمه الله: "والذي دل عليه هذا الحكم النبوي، أن الأم أحق بالطفل ما لم يوجد منها النكاح، فإذا نكحت زال ذلك الاستحقاق، وانتقل الحق إلى غيرها. فأما إذا طلبه من له الحق، وجب على خصمه أن يبذله له، فإن امتنع أجبره الحاكم عليه، وإن أسقط حقه أو لم يطالب به بقي على ما كان عليه أو لا<sup>81</sup>، فالشاهد أن الشريعة كفلت للطفل الحضانة مهما كانت الظروف ويذكر الفقهاء مسألة تخير الولد إن كان مميزا، ولابن تيمية في مسألة التخيير هذه لفئة عظيمة حيث يقول: "إنما يكون التخيير بين أبوين مأمونين عليه يعلم أنه لا ضرر عليه من كونه عند واحد منهما، فأما من لا يقوم بأمره ويخليه للعب فلا يثبت التخيير في حقه، والنبوي - صلى الله عليه وسلم - قال: "مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع" فمتى كان أحد الأبوين يأمره بذلك والآخر لا يأمره كان عند الذي يأمره بذلك دون الآخر؛ لأن ذلك الأمر له هو المطيع لله ورسوله في تربيته، والآخر عاص لله ورسوله فلا يقدم من يعصي الله فيه على من يطيع الله فيه، بل يجب إذا كان أحد الأبوين يفعل معه ما أمر الله به ورسوله، ويترك ما حرم الله ورسوله، والآخر لا يفعل معه الواجب أو يفعل معه الحرام، قدم من يفعل الواجب ولو اختار الصبي غيره، بل ذلك العاصي لا ولاية له عليه بحال... فإذا كان مع حصوله عند أحد الأبوين يحصل طاعة الله ورسوله في حقه، ومع حصوله عند الآخر لا يحصل له، قدم الأول قطعاً، وليس هذا الحق من جنس الميراث الذي يحصل بالرحم"<sup>82</sup>، فرعاية الشريعة للطفل ظاهرة، وهي رعاية تقوم على تأكيد ما فيه صلاح الولد في الدنيا والآخرة.

إن حضانة الأم للولد لا بد أن تكون محققة لما فيه صلاحه، ومن التوابع التي تنتج عن التفريق القضائي منع الأم الولد عن أبيه، فنجد في أحيان كثيرة أن قضية الطلاق في المحكمة تستتبع مجموعة من القضايا، فالرجل يشتكي على زوجته التي تمنعه لقاء بنيه، والمرأة تشتكي عليه حرمانها من حقها في السكن لكونها حاضنة أو حرمانها من نفقة الأولاد وهلم جرا، وما ذلك إلا لكون هؤلاء الأزواج لم يدركوا مقاصد الشارع في النكاح أو لم يستسلموا لها حتى مع إدراكها، فالأم التي تمنع ولدها عن أبيه لا تصلح لأن تكون حاضنة لكونها لا تحقق المقصد من الحضانة، فالولد وإن كان ألصق بأمه وهي أحن عليه، إلا أنه يبقى محتاجا لعطف أبيه وحنانه، وبغض النظر عن احتياجه لو والده في الدنيا فإنه محتاج لرضى والده فيما يتعلق بالآخرة، فالله تعالى قال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَلْفٌ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾<sup>83</sup>، وأحاديث المصطفى في هذا الباب كثيرة، منها ما رواه الترمذي من حديث أبي الدرداء أنه صلى الله عليه وسلم قال: "الوالد أوسط أبواب الجنة فإن شئت فأضع ذلك الباب أو احفظه"<sup>84</sup>، ولا شك أن المصالح الأخروية مقدمة في الاعتبار.

## خاتمة:

<sup>80</sup> - أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم 2276.

<sup>81</sup> - ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، ج 5، ص 414/415.

<sup>82</sup> - ابن تيمية، المستدرک على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، 1418هـ، ط 1، ج 5، ص 84.

<sup>83</sup> - سورة الإسراء، الآية 23.

<sup>84</sup> - محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، من الفضل في رضا الوالدين، رقم 1900.

- في ختام هذا البحث، وبعد حمد الله عز وجل والثناء عليه أن وفقنا لإتمام هذه الورقة، نقول إن الباحث قد توصل إلى مجموعة من النتائج، لعلنا نجملها فيما يلي:
- 1- لقد اعتنى الإسلام بالأسرة عناية منقطع النظير، لكونها الحاضنة الحافظة للوجود الإنساني؛ الذي يحقق مقصد الاستخلاف، ومقصد العمارة، ومقصد المقاصد؛ توحيد الله وعبادته.
  - 2- إن مكانة الأسرة في الإسلام نابعة من وظائفها الكبرى، سواء التناسلية منها باعتبار التناسل المقصد الأصلي من الزواج، أو الأخلاقية لكونها مصنع صناع المستقبل وبناء الحضارة، ولا حضارة بلا أخلاق، أو الاجتماعية بحكم كونها النواة الأولى في بناء المجتمعات.
  - 3- إن سمو التشريعات الإسلامية سمو لا يداني، ولو التزم المسلمون بما فُرر لهم في باب أحكام الأسرة، لكان الطلاق ظاهرة نادرة في المجتمع، لا يلجأ إليها إلا في حالات ضيقة، يكون فيها الطلاق رحمة لا نقمة.
  - 4- لقد ظهر من خلال البحث أن لأحكام النكاح مقاصد عالية، لا بد من السعي في تحقيقها، لأنها متى تحققت كانت عنوان استقرار الأسرة ونجاحها.